تنظيم السجون و أمكنة التوقيف و معهد اصلاح الأحداث و تربيتهم

مرسوم رقم 14310/ك- صادر في 1949/2/11

ان رئيس الجمهورية اللبنانية،
بناء على الدستور اللبناني،
وبناء على المادة 424 من قانون اصول المحاكمات الجزائية،
وبناء على اقتراح وزير الداخلية،
و بعد موافقة مجلس الوزراء،
يرسم ما يأتي:

في السجون و اقسامها و ادارتها

المادة 1- معدلة وفقا للمرسوم 6687 تاريخ 1967/2/21 ومعدلة وفقاً للمرسوم رقم 15119 تاريخ 2005/9/10 بإضافة البند (10)
تخضع السجون لسلطة وزير الداخلية و هي تقسم الى قسمين:
أ- سجون مركزية.
ب- سجون مناطق.
تعتبر سجون بيروت مركزية، اما السجون الموجودة في مراكز محاكم الاستئناف و القضاة المنفردين فانها تعتبر سجون مناطق.
10- سجن المقر العام للمديرية العامة لقوى الامن الداخلي في بيروت.
الموقوفون لدى القضاء الجزائي أو القضاء العسكري أو المجلس العدلي مهما كانت مدة التوقيف.

المادة 2- معدلة وفقا للمرسوم رقم 1170 تاريخ 1953/2/19 و المرسوم رقم 6687 تاريخ 1967/2/21 والمرسوم رقم 14110 تاريخ 1970/3/25 والمرسوم رقم 2426 تاريخ 1979/11/15 والمرسوم رقم 3160 تاريخ 1980/6/27 والمرسوم رقم 10182 تاريخ 1997/5/2:
يوضع الموقوفون و المتهمون و المحكومون في السجون التالية:
1- في سجن رومية المركزي-قضاء المتن-محافظة جبل لبنان:

الموقوفون و المتهمون و المحكومون مهما كانت مدة الحكم.

2- (ملغاة)

3- في سجون طرابلس و زحلة و بعلبك و جديدة المتن و صيدا:
الموقوفون و المتهمون و المحكومون بالحبس أو الاعتقال لغاية ست سنوات او الذين بقي من مدة عقوبتهم ما لا يزيد عن هذه المدة.

4- في سجني صور و دير القمر:
الموقوفون و المتهمون و المحكومون بالحبس أو الاعتقال لغاية اربع سنوات او الذين بقي من مدة عقوبتهم ما لا يزيد على هذه المدة.

5- في سجن جونيه :
الموقوفون و المتهمون و المحكومون بالحبس أو الاعتقال لغاية ثلاثة سنوات او الذين بقي من مدة عقوبتهم ما لا يزيد على هذه المدة.

6- في سجني راشيا و جب جنين:
الموقوفون و المتهمون و المحكومون بالحبس أو الاعتقال حتى سنة واحدة او الذين بقي من مدة عقوبتهم ما لا يزيد على هذه المدة.

7- في سجون حلبا و أميون و مرجعيون و عاليه:
الموقوفون و المتهمون و المحكومون بالحبس أو الاعتقال لغاية سنة واحدة او الذين بقي من مدة عقوبتهم ما لا يزيد على هذه المدة.

8- في سجون بعبدا و الدامور و حاصبيا و بنت جبيل و تبنين و دوما والقبيات و رأس بعلبك و سير الضنية و في السجون الكائنة في مراكز القضاة المنفردين في مراكزالأقضية التي لم يسبق ذكرها :
الموقوفون و المتهمون و المحكومون بالسجن أو الاعتقال لغاية ستة أشهر او الذين بقي من مدة عقوبتهم ما لا يزيد على هذه المدة.

9- في سجن سراي طرابلس و في السجون الكائنة في مراكز القضاة المنفردين خارج مراكز الأقضية التي لم يسبق ذكرها:
الموقوفون و المتهمون و المحكومون بالسجن أو الاعتقال لغاية ثلاثة أشهر او الذين بقي من مدة عقوبتهم ما لا يزيد على هذه المدة.
و يترك لقائد الدرك أمر تقرير صلاحية كل من سجون هذه الفئة في قبول السجناء ضمن حدود المدة المتراوحة بين يوم واحد و ثلاثة أشهر.

المادة 3- ملغاة وفقا للمرسوم رقم 1170 تاريخ 1953/2/19

المادة 4- ملغاة وفقا للمرسوم رقم 1170 تاريخ 1953/2/19

المادة 5- ملغاة وفقا للمرسوم رقم 1170 تاريخ 1953/2/19

المادة 6- ملغاة وفقا للمرسوم رقم 1170 تاريخ 1953/2/19

المادة 7- ملغاة وفقا للمرسوم رقم 1170 تاريخ 1953/2/19

المادة 8- يوضع القاصرون موقوفين او محكومين في أماكن خاصة بهم حسب نصوص قانون العقوبات.

المادة 9- يوضع النساءالمحكوم عليهن في سجون خاصة بهن.
- يقبل سجن النساء العام في بيروت المحكومات مهما بلغت مدة عقوبتهن.
- و تقبل سجون النساء الموجودة في مراكز المحافظات المحكومات حتى ستة أشهر او اللواتي بقي من مدة عقوبتهن ما لا يزيد على هذه المدة.
- و تقبل بقية سجون النساء في الملحقات المحكومات حتى شهر واحد او اللواتي بقي من مدة عقوبتهن ما لا يزيد على هذه المدة.
اما الموقوفات بجناية او جنحة فيوضعن في سجن النساء الكائن في مراكز القضاة المحققين في الجرائم المنسوبة اليهن او المحاكم التي سيحاكمن لديها.

المادة 10- معدلة وفقا للمرسوم 5627 تاريخ 1951/8/9:
يجوز بأمر وزارة الداخلية او قيادة الدرك نقل سجين او عدة سجناء من سجن الى آخر على ان يكون السجن المنقول اليه صالحا لقبول السجناء و ذلك:
1- تخفيفا للازدحام و تراعى بذلك مبدئيا مصلحة السجناء في ما لا يتعارض مع الاحكام القانونية.
2- تأديبيا.
3- لظروف صحية.
4- لمصلحة شخصية و يشترط عندئذ ان يكون للسجين مصلحة ظاهرة كقربه من بلدته او اقاربه و ان يكون النقل على نفقته ما لم يكون محكوم بمنع الاقامة.
يحق لوزير الداخلية بناء على اقتراح قيادة الدرك ان يقرر نقل فئة من السجناء من سجن الى آخر منعا للازدحام فيها او لأسباب صحية.

قيادة السجون

المادة 11- يؤمن الدرك ضباطا و افرادا قيادة جميع السجون و نظامها الداخلي و حراستها من الخارج.اما سجون النساء فتتولى امر حراستها داخليا حارسات يوضعن بحسب وظائفهن تحت تصرف قيادة الدرك و يجري تعيينهن بقرار من وزير الداخلية بناء على اقتراح هذه القيادة.

المادة 12- معدلة وفقا للمرسوم 9096 تاريخ 1955/4/30:
يبقى جميع الموظفين العسكريين بدون استثناء خاضعين للانظمة التأديبية المنصوص عليها في انظمة الدرك.اما الحارسات فهن عرضة للعقوبات التأديبية الآتية:
1- تنبيه خطي يصدره الضابط قائد السجن او قائد الفصيلة.
2- تنبيه خطي يصدره قائد الكتيبة مع حسم الراتب من يوم واحد الى أربعة ايام.
3- تنبيه خطي يصدره قائد الدرك مع حسم الراتب من يوم واحد الى ستة ايام.
4- تقرير يصدره وزير الداخلية مع حسم الراتب لغاية 25 يوما.
5- الطرد يقضي به وزير الداخلية بناء على اقتراح قائد الدرك.
6- ان العقوبات التي تصدر عن الضباط لا تصبح نافذة الا بعد تصديق قيادة الدرك.

تفتيش السجون

المادة 13- مع الاحتفاظ بأحكام المادة 425 من أصول المحاكمات الجزائية يقوم قائد الدرك او من ينتدبه بتفتيش السجون تحت سلطة وزير الداخلية العليا.
و يقوم كل قائد كتيبة و فصيلة أيضا بتفتيش السجون الموضوعة تحت امرته بالشروط المحددة للتفتيش في نظام الخدمة الداخلية للدرك .
و يكلف وزير الداخلية احد المفتشين الاداريين ان يطلع على حالة السجون و يراقبها و يفتشها على الأقل مرتين في السنة.

المادة 14- ان حقوق المحافظين فيما يتعلق بالسجون هي التي نصت عليها المادة 13 من المرسوم الاشتراعي رقم 5 الصادر في تاريخ 3 شباط سنة 1930 بحيث يهتم المحافظ بتطبيق

القوانين و الأنظمة المختصة بالسجون و اماكن التوقيف في محافظته و يزور بنفسه مرة في الشهر على الاقل كل محل منها لمراقبته.

- و اذا بلغه بوجه من الوجوه وقوع اي خلل او سوء استعمال فله ان يجري بنفسه كل تحقيق يراه مفيدا او يأمر باجرائه و أن يقترح على وزير الداخلية جميع التدابير او العقوبات التي يراها موافقة.

- و اذا تبلغ او تحقق وقوع خطأ او مخالفة من قبل افراد الدرك القائمين بالحراسة فيقدم عنهما تقريرا الى وزير الداخلية فيأمر باجراء التحقيق و اتخاذ التدابير اللازمة.

المادة 15- لمدعي عام الاستئناف أو مندوبه أو القاضي الذي ينتدبه وزير العدلية لهذا الغرض و للمدعين العامين لدى المحاكم البدائية و حكام الصلح- ما خلا الموجودين منهم في مراكز المحاكم البدائية - حق مراقبة جميع سجون الدولة فيما يتعلق بقانونية التوقيف و اخلاء السبيل و يمكنهم عند زيارتهم السجون أن يطلبوا الاطلاع على سجل المسجونين و سجل المحكومين و سجل الموضوعين تحت نظام العزلة و اذا شاؤوا طلب بعض الايضاحات الاخرى الخارجة عن الأمور المبينة اعلاه فعليهم أن ينظموا بذلك طلبا خطيا يقدمونه الى الرئيس المباشر لقائد السجن أو لقائد الفصيلة بشرط التقيد بالأحكام المنصوص عليها في قانون أصول المحاكمات الجزائية.

- جميع ملحوظات القضاة المشار اليهم يقدم بها عند الاقتضاء تقرير يحال بسلسلة المراتب الى وزير الداخلية الذي يعطيها النتيجة اللازمة .
- يتفقد قاضي التحقيق و قاضي الصلح مرة واحدة في الشهر و رؤساء المحاكم الجزائية مرة واحدة كل ثلاثة اشهر على الأقل الأشخاص الموجودين في محال التوقيف و السجون.
- و يحق لمدعي عام الاستئناف أو مندوبه و لرؤساء المحاكم الجزائية و المدعين العامين لدى المحاكم البدائية و قضاة التحقيق و قضاة الصلح أن يأمروا حراس أمكنة التوقيف و السجون التابعين لمحكمتهم باجراء التدابير التي يقتضيها التحقيق و المحاكمة.

المحاسبة

المادة 16- يقوم مجلس ادارة الدرك بجميع أعمال المحاسبة المتعلقة بطعام السجناء و كسائهم و بمفروشات السجن و لوازمه و نفقات انتقال السجناء و بسائر مواد موازنة السجون و ذلك تحت اشراف وزارتي الداخلية و المالية.
- يدقق مجلس الادارة في جميع الفواتير و في سائر مستندات الصرف التي يقدمها قادة السجون و اليه يعود تنظيم حوالاتها.

في صلاحيات قائد السجن

المادة 17- ان قائد السجن مسؤول تجاه رؤسائه:
أ- عن جميع تفرعات الخدمة المتعلقة بالقيادة.
ب- عن كل الأمور المختصة بالادارة و المحاسبة.

المادة 18- على قائد السجن أن يمسك السجلات الآتية :
1- سجل لقيد الموقوفين.
2- سجل لقيد المحكومين.
3- سجل الأمتعة و الحلى العائدة للمسجونين.
4- سجل لقيد الحسابات المختصة بكل من المسجونين.
5- سجل الأشياء و الأمتعة الأميرية.
6- سجل توزيع الأمتعة و الملابس و الفرش.
7- السجل المختص بالطعام العادي مع لائحة لقيد الحاضرين بأسمائهم.
8- سجل توزيع الصابون.
9- سجل يختص بسوق السجناء.
10- سجل العقوبات التي تفرض على المسجونين.
11- سجل المرضى الداخلين الى المستشفى و الخارجين منه.
12- سجل الداخل و الخارج من الأدوية.
13- سجل الطعام العادي لمستشفى السجن "في السجون التي لديها مستشفى خاص بها"
14- سجل التفتيشات الصحية.
15- سجل المراسلات الصادرة.
16- سجل المراسلات الواردة.
17- السجل السري للمراسلات الصادرة.
18- السجل السري للمراسلات الواردة.
19- سجل الصندوق.
20- سجل لقيد أسماء الموقوفين الموضوعين تحت نظام العزلة.
21- سجل السخرات.
22- سجل المحاضر.

- ان سجلي قيد الموقوفين و المحكومين يصادق على عدد صفحاتهما رئيس المحكمة البدائية في المحافظات و حكام الصلح في سائر الأماكن و ما بقي من السجلات يصادق عليها و يوقعه الرئيس المباشر لقائد السجن.

المادة 19- على قائد السجن أن ينظم بيانا للخدمة الداخلية في السجن و أن يعين ساعات فتح حانوت البيع و ساعات التوزيع و ساعات الاستحمام و ساعات التعداد.
- و عليه ان يقوم بالمفاجآت ليلا و نهارا و أن يوجب على الرتباء الموضوعين تحت امرته القيام بها.
- في السجون التي يقودها ضابط أو التي تضم عددا كبيرا من الرتباء و الدركيين يوزع قائد السجن الخدمات على الجنود بموجب تعليمات خاصة تصدر عنه و تخضع لتصديق قائد درك الكتيبة و يبقى تجاه رؤسائه المسؤول الاول عن كل تفرعات الخدمة عملا بما ورد في المادة 17 من هذا المرسوم.

المادة 20- يأمر قائد السجن بناء على رأي الطبيب بنقل المسجونين المرضى الى حبس المستشفى و عليه أن يتخذ جميع التدابير اللازمة للمحافظة عليهم و أن يقدم الافادة لرئيسه عن ذلك و يدون في ورقة الدخول الموقعة من الطبيب نوع التهمة الموجهة اليهم و الحكم الصادر ضدهم.

المادة 21- يطلع قائد السجن و يؤشر على جميع مراسلات السجناء الصادرة و الواردة ما عدا الرسائل التي يرفعونها الى السلطة العدلية أو السلطة الادارية المركزية.و للضابط قائد السجن أن يعهد بهذه المهمة الى رئيس حرس السجن لدى الضرورة.

المادة 22- معدلة وفقا للمرسوم 982 تاريخ 1965/2/10:
يتسلم آمر السجن أو رئيسه صندوق السجن و هو دون سواه مسؤول عنه، و على الرؤساء أثناء تفتيشاتهم أن يجروا الكشف على الصندوق و أن يؤشروا على السجل و يدونوا ملاحظاتهم اذا اقتضت الحال.
لا يجوز أن يبقى في صناديق السجون الا القيم التالية:
- 2000 ليرة لبنانية في سجن الرمل في بيروت.
- 1500 ليرة لبنانية في سجن القلعة في بيروت.
- 1000 ليرة لبنانية في سجون المحافظات و السجون التي تقبل المحكوم عليهم لمدة خمس سنوات و ما فوق.
- 700 ليرة لبنانية في السجون التي تقبل المحكوم عليهم لمدة ثلاث سنوات و ما فوق لغاية خمس سنوات غير محسوبة.
- 500 ليرة لبنانية في السجون التي تقبل المحكوم عليهم لمدة سنة واحدة و ما فوق لغاية ثلاث سنوات غير محسوبة.
- 300 ليرة لبنانية في السجون التي تقبل المحكوم عليهم لمدة تقل عن السنة.
- أما القيمة الزائدة فتوضع أمانة في صندوق المالية بموجب سندات ايصال و تسددت كلما قضت الضرورة بموجب طلبات خطية يوقعها آمر أو رئيس السجن.

سجون النساء

المادة 23- يتولى حراسة السجينات و مراقبتهن الحارسات المعينات لهذه الغاية و تطبق على السجينات جميع الأحكام الواردة في هذا النظام.

المادة 24- لا يجوز لأي رجل كان ما خلا الطبيب أن يدخل الى سجن النساء .و انما يزور هذه السجون الموظفون الذين لهم حق تفتيش السجون و فقا لاحكام المواد 13 و 14 و 15 من هذا المرسوم .
- يمكن لقائد السجن الدخول اليه عند وقوعه حوادث غير عادية مستصحبا العدد اللازم من الرتباء و الدركيين .كما انه للقضاة أن يدخلوه أثناء قيامهم بوظائفهم.
- يمنع بصورة خاصة دخول أزواج الحارسات و أولادهن الى السجن.

المادة 25- وتتولى ادارة سجن النساء العام في بيروت مديرة مثقفة تؤخذ مبدئيا من معلمات المدارس الرسمية و تؤازرها حارستان. لمديرة سجن النساء ما لقواد السجون من الحقوق، و عليها ما عليهم من الواجبات المنصوص عليها في هذا المرسوم.

المادة 26- تدرب السجينات تحت اشراف المديرة على الاشغال اليدوية التي تتناسب مع استعدادهن
ضمن الشروط الموضوعة في نظام المعامل و تشغيل المحكومين المنصوص عليه في هذا المرسوم.

المادة 27- يعود طبيب سجن الرمل السجينات المريضات و يعالجهن ضمن الشروط الموضوعة لسجن الرمل.

المادة 28- يسمح لمندوبات الجمعيات النسائية بزيارة سجن النساء في الساعات التي تعينها المديرة و يجب أن تقتصر زيارتهن على ارشاد السجينات و تدريبهن على العمل تحت اشراف المديرة و تكون خاضعة لرخصة خاصة يعطيها مسبقا وزير الداخلية بعد أخذ رأي قائد الدرك مع الاحتفاظ بسحب الرخصة حسب الفقرة الأخيرة من المادة 56 من هذا المرسوم.

أحكام عامة

المادة 29- لا يحق لأي كان و مهما كانت الأسباب أن يجيز لسجين ما الخروج من السجن الا اذا كان المسجون مطلوبا حضوره الى الدوائر العدلية بموجب دعوة خطية صادرة عن سلطة قضائية.

المادة 30- ان الجنود الذين يرفضون أو يؤخرون احضار سجين يطلبه اليه القاضي ذو الصلاحية خطيا، يتعرضون لعقوبة الحبس المنصوص عنها في المادة 369 من قانون العقوبات.

المادة 31- لا يجوز للموقوفين الموضوعين تحت نظام العزلة أن يتصلوا بأحد الا بناء على اجازة خصوصية من قاضي التحقيق.

المادة 32- لا يحق لأحد أن يزور المسجونين الا بموجب اجازة خطية من السلطات المنصوص عليها في المادة 68 من هذا المرسوم .

المادة 33- يجري تفتيش المسجونين عند دخولهم السجن و عند خروجهم منه وكل مرة يخرجون منه و يعودون اليه بعد مثولهم أمام قاضي التحقيق أو بعد حضورهم جلسة المحاكمة و يمكن أيضا تفتيشهم في خلال مدة سجنهم كلما رأى قائد السجن لزوما لذلك.

المادة 34- كل مبلغ نقدي يوجد مع المسجونين يؤخذ منهم عند دخولهم السجن وتقيد قيمته في سجل الحسابات الخاصة بالمسجونين و يوقع السجين و رئيس الحرس الذي يرافقه على هذا السجل الذي يحفظ في الصندوق.
- أما الأشياء الثمينة و الخطرة فتحفظ أمانة لقاء وصل في المستودع أو في الصندوق و ذلك بعد قيدها بالتفصيل في السجل رقم 3.

المادة 35- ان جميع الأطعمة و المعدات و الأشياء التي ترد الى السجن على اختلاف أنواعها يجب فحصها بكل اعتناء للتثبت من نوعها و خلوها من وسائل الفرار و المخابرات و الايذاء ، و هكذا تفحص أيضا جميع الأشياء التي تخرج من السجن.يقوم بهذا الفحص قائد السجن و يتحمل مسؤليته و في السجون التي يقودها ضابط يقوم بهذا الفحص المرؤوس الذي يكلفه الضابط.

المادة 36- عندما يقتضي نقل سجين من سجن لآخر يترتب على قائد السجن أن يسلم أفراد السوق المكلفين نقله:
أ- الاوراق العدلية القاضية بسجنه و كل ما يتعلق به من أوراق و معاملات.
ب- ما تبقى له من نقود في الصندوق مع نسخة عن سجل حسابه و ذلك بعد أن يدقق هو و رئيس السوق في السجل.
ج- الأشياء و الحلى و الأمتعة التي ضبطت منه وفقا لأحكام المادة 34 من هذا المرسوم و ذلك لقاء توقيع السجين و رئيس السوق في السجل المختص بها.
د- الجراية اليومية التي استحقها.

المادة 37- يحال الى المحاكمة بجرم التعدي على الحرية و يتعرض للعقاب المنصوص عليه في المادة 368 من قانون العقوبات كل جندي أو امرأة حارسة يقبل أو يسجن أو يبقي في السجن شخصا ما بدون أوراقا مثبتة قانونا أو يبقيه في السجن بعد الوقت المحدد.

المادة 38- محظور قطعيا على جميع الجنود تحت طائلة العقوبة التأديبية أن يضعوا المسجونين في غرف غير معدة لقبول مثلهم أو يضعوهم في السجن بدون قيد أسمائهم مسبقا في سجل الموقوفين أو المحكومين أو أن يستخدموا المسجونين للقيام بأشغال لم ينص عنها هذا المرسوم بدون ترخيص قائد الدرك او أن يقبلوا منهم أو من أقاربهم هدية ما أو أن يبيعوا منهما او يشتروا أي شيء كان أو أن يطلبوا بضاعة ما باسمهم أو يسهلوا دخول أي مخابرة كانت الى السجن أو مواد غذائية بغير الظروف و الطرائق التي سمح بها القانون أو مشروبات او أشياء ممنوعة أو أن يؤثروا مباشرة أو بواسطة آخرين في المحامين و الشهود أو الشاكين أو أن يأكلوا أو يشربوا مع المسجونين و أقاربهم و أصدقائهم أو أن يؤخروا نقلهم أو أن يكون لهم معهم محادثات خاصة فيما هو خارج عن الخدمة.

المادة 39- كل جندي راود زوجة سجين أو احدى قريباته عن نفسها يتعرض للمحاكمة و للعقاب المنصوص عليه في المادة 513 من قانون العقوبات و تضاعف العقوبة اذا نال الجندي اربه.

المادة 40- ان كل ما يتقدم الى المسجونين من الأطعمة و الكسوة الخ..يجب شراؤه بطريقة المقاولات العامة أو الخاصة التي تعقد بمقتضى القواعد المعمول بها في المحاسبة العامة.

المادة 41- بقدر ما تسمح حالة السجون ينشأ فيها حانوت بطريقة الالتزام طبقا للقواعد المتبعة عادة في المحاسبة العامة وعلى متسلم الحانوت أن يؤدي الى الادارة بدل اجازة متناسبة مع قيمة المحل المؤجر له لتعاطي تجارته.

المادة 42- ان المسجونين الذين يدخلون السجن قبل الساعة الخامسة عشرة لهم الحق بأخذ جراية كاملة عن يوم دخولهم.
اما الذين يخلى سبيلهم فيعطون الجراية عن يوم خروجهم أية كانت ساعة خروجهم أما المسجونون المنقولون من سجن لآخر فلا يعطون قبل سفرهم الا جراية الخبز و يقدم لهم الادام في السجن الذي يبيتون فيه.

المادة 43- يصادق قائد السجن على فواتير الأطعمة و المعدات و سائر الأشياء المسلمة الى السجن و يحيلها بواسطة سلسلة المراتب الى قيادة الدرك (شعبة الادارة).

المادة 44- في حالة فرار مسجون تسلم المبالغ الباقية له الى المالية بصفة أمانة و في حالة الوفاة يوضع ما بقي له أيضا في المالية كوديعة لحساب الورثة لقاء سند ايصال.

المادة 45- ان جميع الأمور الحسابية المتعلقة باطعام السجناء و كسوتهم و تنقلاتهم ومفروشات لوازم السجن و سائر النفقات يمسكها قادة السجون وهم مسؤولون مع قادة الفصائل و الكتائب تجاه مجلس الادارة عن ضبطها و صيانتها .

المادة 46- ينظم قائد السجن بيانا يوميا عن حالة السجن و يدون فيه عدد المسجونين من كل فئة على حدة مع ذكر أسماء الداخلين و الخارجين و جميع الحوادث التي تقع خلال ال24 ساعة و التي لا تستوجب ارسال تقرير خاص.
يقدم هذا البيان الى قائد الكتيبة بطريقة سلسلة المراتب .

- ينظم قائد الكتيبة كل 15 يوما لجميع السجون الموجودة ضمن منطقته بيانا عدديا للمسجونين لكل صنف يرفعه الى قائد الدرك الذي يحيله بدوره الى وزير الداخلية.

المادة 47- اذا توفي أحد المسجونين يقدم الى وزير الداخلية بسلسلة المراتب تقرير قائد السجن ونسخة عن تقرير الطبيب.

- و اذا حصلت الوفاة في المستشفى فيرسل اليه حارسان من الجنود لأجل تحقق الوفاة و ينظم بهذا الكشف محضر على نسختين ترسل أولاهما مع ملف السجين المتوفي الى القضاء بعد التأشير على الكيفية في السجل ازاء اسمه و تحفظ الثانية في السجل الخاص بالمحاضر.

- كل وفاة تقع يعطى عنها علم هاتفي أو برقي الى النيابة العامة لاجل اجراء الاثبات العدلي و فوق ذلك تقدم الافادة عنها خلال 24 ساعة الى مأمور النفوس العائد اليه الأمر لكي ينظم بالحادث صك وفاة و تقدم الافادة كذلك الى مختار المحلة الموجود فيها محل سكن المتوفي لاجل ابلاغ الأمر الى عائلته و أخذ العلم بالوفاة.

المادة 48- اذا تعذر تسليم الجثة الى ذويها و لم تتبرع المؤسسات الخيرية بدفنها بعد اعلامها، تقوم البلديات بالدفن و تتحمل نفقاته و في المراكز التي لا يوجد فيها بلديات تتولى ذلك السلطات الادارية و تقدم بالنفقات وصولات تدفع لها من موازنة السجون.

المادة 49- ان المحكوم عليهم الذين يصابون بالعمى أوالفالج أو بمرض عضال و الذين بلغوا منتهى سن الشيخوخة أو أصبحوا مقعدين غير قادرين على القيام بعمل ما أو الذين تشتمل عيالهم على عدد كبير من الاولاد القاصرين دون أن يكون لهم نسيب يعنى بأمرهم يجب على قائد درك الكتيبة أن ينظم تقريرا خاصا في شأنهم بغية استحصال العفو عنهم أو تطبيق نظام وقف الحكم النافذ بحقهم حسب العادة المتبعة في طلبات العفو.

المادة 50- على قائد السجن في حالة فرار أحد المسجونين ان يخبر حالا قائد الفصيلة و النيابة العامة أو حاكم الصلح و دائرة الشرطة و يعطيهم اشكال الفار أو الفارين و على النائب العام أو حاكم الصلح أن يقوم حينئذ دون ما ابطاء باجراء تحقيق قضائي مستقل تماما عن التحقيق الاداري الذي يقوم به قائد الفصيلة و في بيروت قائد كتيبة بيروت.

المادة 51- يحاكم و يخضع للعقوبات المنصوص عنها في قانون العقوبات كل جندي مولج بحراسة سجين أو سوقه أمده تسهيلا بفراره بأسلحة أو بآلات تساعده على الفرار بواسطة الكسر أو العنف أو أتاح له الفرار أو سهله و كذلك من حصل الفرار بسبب اهماله.

في الادارة الطبية

المادة 52- يقوم بالادارة الطبية في السجون :
أ- الأطباء الذين تعينهم خصيصا وزارة الداخلية بعد استطلاع رأي وزارة الصحة.
ب- الأطباء الرسميون في الملحقات اذا لم يكن هناك طبيب خاص معين للسجن.
ج- أطباء البلديات في المحلات التي لا اطباء حكوميين فيها.

- يقوم طبيب أسنان معين من وزارة الداخلية بمعالجة اسنان المسجونين بنسبة مرة في الأسبوع لكل ثلاثماية سجين.

المادة 53- معدلة وفقا للمرسوم 6394 تاريخ 1967/1/6 :
ينبغي على الأطباء المنصوص عليهم في المادة السابقة أن يزوروا السجن ثلاث مرات على الاقل في الأسبوع و يجروا فيه تفتيشا صحيا شاملا، و أن يتخذوا جميع التدابير الواقية من الأمراض الوبائية و أن يعتنوا بأمر المرضى و يزوروهم كلما دعت الحاجة الى ذلك .ويستشارون في الأمور الصحية و خواص المأكولات التي يقدمها المتعهدون و التي تباع في الحانوت.
- و عليهم أن يدونوا ملاحظاتهم في السجل رقم 14.

المادة 54- في نهاية كل ثلاثة أشهر يضع الأطباء تقريرا مفصلا عن حالة السجن من حيث توفر
الشروط الصحية وعن حالة المسجونين الصحية و عليهم أن يذكروا جميع الأمراض التي يتحققون وقوعها مع بيان عدد المصابين و أن يبينوا اسبابها.
و هذا التقرير ينقل على نسختين تسلم الأولى الى قائد السجن حيث ترفع الى وزير الداخلية بواسطة سلسلة مراتب الدرك و الثانية الى وزير الصحة بمعرفة الطبيب.

المادة 55- يعاون الأطباء في مستشفيات السجون العدد اللازم من الجنود الاختصاصيين و اذا اقتضت الحال يعاونهم واحد أو اكثر من المسجونين ذوي السلوك الحسن الذين يقع اختيار الطبيب عليهم مع الاحتفاظ بأحكام المادة 59 من هذا المرسوم.

الخدمة الدينية

المادة 56- لكي يتسنى للمسجونين ممارسة واجباتهم الدينية يمكن الترخيص لامام أو كاهن :
1- بأن يقيم المراسم الدينية ضمن السجن في الأيام و الساعات التي تحدد بعد الاتفاق مع قائد السجن.

2- بأن يعود بالشروط نفسها المرضى المسجونين الموجودين في المستشفى الخاص بالسجن أو في المستشفى العام .أما سائر المسجونين فيزورهم في ساحات السجن أو في المحال المخصص لهم .

تمنح كل التسهيلات اللازمة لاتمام فروضهم الدينية مع الاحتفاظ بالسكينة و التمسك بالنظام.

- في ما خلا أيام الأعياد الرئيسية لا تمنح الرخصة لامام أو كاهن واحد من كل طائفة و ليس لأحدهما أن يقوم بالواجبات الدينية الا مع أبناء طائفته.
- يمكن منح أحد السادة أو السيدات الذين يمتهنون الوعظة و الارشاد و المندمجين بالجمعيات و المؤسسات الخيرية رخصة لوعظ بني طائفتهم ضمن الشروط المحددة في هذه المادة.
- تمنح الرخص المذكورة أعلاه من وزير الداخلية بناء على طلب رئيس الطائفة أو الجمعية الخيرية بعد أخذ رأي قائد الدرك.
- يمكن سحب هذه الرخصة مؤقتا أو نهائيا اذا خالف حاملها الأنظمة و القوانين المتعلقة بالسجن أو تدخل مع السجناء بأمور خارجة عن مهمته أو بدر منه ما يضر بحسن سير المصلحة.

في الحبس و اخلاء السبيل

المادة 57- لا يجوز وضع أحد في السجن اذا لم يكن قد صدر مذكرة القاء قبض أو مذكرة توقيف أو خلاصة حكم أو قرار حبس عن القضاء .يمكن أن يقبل في السجن أيضا،بموجب أمر بالسوق أو بالنقل توقعه السلطة ذات الصلاحية ،الأشخاص المسوقون أو المنقولون من سجن الى آخر في طريقهم الى هذا الأخير ، و ذلك طيلة المدة التي يقتضيها سوقهم.

المادة 58- ان الاشخاص الموقوفين لا يمكن اخلاء سبيلهم الا بناء على قرار خطي يصدره القضاء ذو الاختصاص و لا تقبل المخابرات الهاتفية بهذا الصدد.

- وعلى قائد السجن أن يطلق سراح المحكوم عليهم في الوقت المعين لنهاية مدة سجنهم.
- اذا وجد قائد السجن التباسا في تاريخ اخلاء سبيل احد المسجونين أو اطلاق سراحه فيجب أن تعرض القضية فورا على النيابة العامة ذات الشأن لتقرير ما يلزم.
- ان المسجونين المحكوم عليهم بالجزاء النقدي أو بالرسوم القضائية ويرفضون دفعها, يرسلهم قائد السجن مخفورين أمام النائب العام أو امام حاكم الصلح اللذين يتخذان القرار بشأنهم اما باخلاء السبيل أو بالحبس و في الحالة الأخيرة يعادون مخفورين.
- لا يمكن اخلاء سبيل أحد المسجونين ليلا الا في الحالتين التاليتين :

1- عندما يكون الموقوفون المقرر اخلاء سبيلهم معادين من الدوائر العدلية ليلا بعد قفل أبواب السجن.

2- المحكومين الذين يشملهم عفو عام.

النظام الداخلي للسجن

المادة 59- ان الأشخاص المحكوم عليهم بالأشغال الشاقة أو بالاعتقال أو بالسجن يبيتون في محلات النوم التي تتخذ في الوقت ذاته محلات للأكل حيث يقيمون فيها فيما خلا ساعات العمل أو النزهة ، و عليهم أن يكنسوا و ينظفوا غرفهم بذاتهم و يتولوا مناوبة سخرة المناوبة العامة و الذين يكونون منهم ذوي سيرة حسنة يمكنهم الحصول على وظيفة طاه أو ممرض أو غسال الخ.. و ذلك حسب اختيار قائد السجن و موافقة قائد درك الكتيبة و تؤخذ موافقة الطبيب في اختيار مستخدمي المستشفى.

- و لا يجوز للمحكوم عليهم أن يقوموا في الخارج الا في الأشغال التي تعود الى المنفعة العامة بحيث يكونون جماعات تحت محافظة القوة المسلحة و ذلك بناء على أمر خطي من وزير الداخلية لا يمكن استخدام المحكوم عليهم بالاعتقال أو المحكوم عليهم بالحبس مع التشغيل خارج السجن الا برضاهم و لا يجبر على الشغل المحكوم عليهم بالسجن دون تشغيل بل يخيرون، فاذا اختاروا عملا ألزموا به حتى انقضاء مدة عقوبتهم (المادتان 46 و 51 من قانون العقوبات).
  يتفقد طبيب السجن جميع الأماكن المعدة لتشغيل المحكوم عليهم بالأشغال أو الذين اختاروا العمل برضاهم لمعرفة ما اذا كانت حالتهم الصحية تمكنهم من القيام بالاشغال المعهودة اليهم.
- يمنع المحكوم عليهم بالأشغال الشاقة و الاعتقال بالحبس من حق حمل الأوسمة اللبنانية أو الأجنبية داخل السجن.

المادة 60- معدلة وفقا للمرسوم 6394 تاريخ 1967/1/6 :

للمسجونين أن يتنزهوا يوميا مدة ثلاث ساعات وفقا للتوقيت الذي تضعه الادارة، و ذلك تحت رقابة أحد الرتباء أو الدركيين في ساحة مخصصة لهذا الغرض و يجوز لهم أن يتلقوا كتبا و مجلات ذات مواضيع مفيدة للمطالعة.

- ممنوع ادخال الجرائد اليومية.

المادة 61- ان الاشخاص الموقوفين يوضعون في محل على حدة و يقيمون في غرف عمومية الا اذا ان قاضي التحقيق قد وضعهم قيد نظام العزلة.و يحتفظون بجميع ملابسهم و ثيابهم و يساقون مخفورين الى محل التحقيق أو الى جلسات المحاكم في الساعات المعينة لحضورهم و لهم بعد اجازة القاضي صاحب الاختصاص أن يقابلوا في محل الاستقبال محامين عنهم و ذلك في الايام و الساعات التي عينتها الادارة لاقتبال الزيارات و يمكن لهذا القاضي بصورة استثنائية فوق العادة أن يجيز هذه المقابلات في غير الايام و الساعات المعينة على أن لا يكون الوقت ليلا و لكي يتسنى لهم

انتقاء محامين عنهم تعلن قائمة المحامين المسجلة أسمائهم في نقابة المحامين و تلصق في محل ظاهر للعيان في قسم الموقوفين و لهؤلاء الموقوفين أن يستجلبوا من الخارج طعامهم و فراشهم.

المادة 62- حبس في أماكن مختلفة المحكوم عليهم بالأشغال الشاقة المؤبدة و المؤقتة و بالاعتقال المؤبد و المؤقت و بالحبس مع التشغيل و الحبس البسيط على أن تكون منفصلة بعضها عن بعض انفصالا تاما و اذا لم يكن في السجن الا ساحة واحدة فلا يجوز للموقوفين و المحكوم عليهم من الطبقات المختلفة أن يكونوا مجتمعين معا في النزهة و التجول. أما المسجونون الذين يمرون مؤقتا فلا يجوز أن تكون لهم علاقات مع بقية المسجونين.

المادة 63- جوز للمسجونين أن يتلقوا من الخارج مكاتيب و مساعدات نقدية أو عينية ضمن الحدود و الشروط المنصوص عليها في هذا النظام.

- و في ما خلا الظروف الاضطرارية لا يحق لهم أن يرسلوا أكثر من مكتوبين في الأسبوع و في أوقات يحددها قائد السجن على أن تكون مكاتيبهم واضحة و مختصرة.
- لا تخضع لهذا التحديد التحارير المرسلة من الموقوفين الى النيابة العامة و قضاة التحقيق و المحامين الموكلين بقضاياهم.

المادة 64- معدلة وفقا للمرسوم رقم 6349 تاريخ 1967/1/6:

للمسجونين أن ينفقوا بالتتابع في سبيل حاجاتهم المبالغ التي ترسل لهم من أقاربهم و أصدقائهم على أن لا يتجاوز مصروفهم في الاسبوع مبلغ مائة ليرة لبنانية .و يجوز تعديل هذا المبلغ زيادة أو نقصانا اذا اقتضى الحال بأمر من وزارة الداخلية.

المادة 65- للموقوفين أو المحكومين عليهم أن يشتروا من الحانوت الخاص بالسجون بواسطة وصولات ممضية و مختومة من قائد السجن على أن تكون قيمتها موازية لما يمكن أخذه من حساباتهم الجارية.

المادة 66- لا يجوز في حال من الأحوال للمسجونين المدنيين للدولة بجزاء نقدي أو رسوم قضائية أن يعطوا وصولات أو أن يشتروا أشياء قبل أن يسددوا الدين الذي للدولة و على قائد السجن أن يخبر الجهة القضائية في مثل هذه الاحوال عن المال الموجود لديه كوديعة للمحكوم عليه المديون للدولة سواء كان الدين جزاءا أو رسوما.

المادة 67- معدلة وفقا للمرسوم رقم 998 تاريخ 1965/2/10:
يوضع في كل سجن الكتب المناسبة من أدبية و اجتماعية و صحية تحت تصرف المسجونين لتوجيههم و تنويرهم و تكون هذه الكتب نواة المكتبة خاصة بالسجناء.
ينتدب الى ادارة السجون عدد من المدرسين التابعين لوزارة التربية الوطنية و الفنون الجميلة لتأمين التدريس و الارشاد في السجون التي تعينها هذه الادارة.

زيارة السجناء

المادة 68- لا يستطيع أي كان زيارة السجناء الا بعد الحصول على اجازة خطية من السلطات الآتية:
للمحكومين:
1- وزير الداخلية.
2- قائد الكتيبة في السجون التي يقودها ضابط.
3- قائد الفصيلة في السجن المركزي.
4- قائد المخفر في السجون الكائنة في مركز المخفر عند خلو المركز من ضابط.

للموقوفين:
1- المدعي العام لدى محكمة الاستئناف للموقوفين المحالين أمام محكمتي الجنايات و الاستئناف.
2- المدعي العام لدى المحكمة البدائية للموقوفين من قبله أو من قبل المحكمة البدائية.
3- المدعي العام لدى محكمة البداية أو قاضي التحقيق للموقوفين من قبل هذا القاضي.
4- المدعي العام لدى محكمة البداية أو حاكم الصلح للموقوفين من قبل هذا الحاكم.

المادة 69- تكون الزيارات في الأيام و الساعات التي يعينها قائد السجن و يصادق عليها قائد درك الكتيبة للسجون التي يقودها ضباط و قائد الفصيلة لبقية السجون و في الغرفة المعدة خصيصا للاستقبال و بحضور أحد الرتباء أو الأنفار.
- أما زيارة المحامين للموقوفين فتجري كذلك في غرفة الاستقبال و لكن في أي يوم كان بدون حضور حارس اذا طلب ذلك المحامون أو الموقوفون.
- لا يمكن أن تتجاوز الزيارة خمس عشرة دقيقة الا لمحامي الموقوفين.

المادة 70- ان الأشخاص المرخص لهم بزيارة المسجونين لا يمكنهم بوجه من الوجوه أن يأكلوا و يشربوا معهم.
- على ان الترخيص بالزيارة لا يمنح مبدئيا الا لذوي المسجونين ولمرة واحدة فقط في يوم المقابلة على أن لا يتجاوز عدد الزائرين اربعة اشخاص الا اذا كانوا من اصول السجين أو فروعه أو زوجاته.
من كان من ذوي السوابق ومن ثبت لدى الضابطة سوء اطواره لا يجوز له زيارة السجناء ولكنه يستثنى من ذلك الفروع والاصول .

المادة 71 - زيارة السجينات لا يسمح بها الا للأقارب الأدنين .
- ان المسجونين المعاقبين تأديبيا يحرمون من المقابلة ومن قبول الهدايا طيلة مدة عقوبتهم غير أن الموقوفين منهم يمكنهم مقابلة المحامين الموكلين بقضاياهم .

المادة 72 - يدقق في رخص الزيارات قائد السجن بالذات ويؤشر عليها.

المادة 73- لا يجوز للمسجونين أن يقبلوا مساعدة نقدية مباشرة من زائريهم ، فالمبالغ التى يرغب الزائرون فى اعطائها لهم تدفع الى قائد السجن وتقيد فى سجلات الحسابات الخاصة بحضور الزائر الذي يوقع عليها بجانب القيد كما يوقع عليها المسجون .

المادة 74- ان الموقوفين الموضوعين تحت نظام العزلة لا يجوز لهم أن يقبلوا زيارة ما على الاطلاق الا باجازة من القاضي الذي قرر العزلة.

المادة 74 مكرر- مضافة وفقاً للمرسوم رقم 8800 تاريخ 2002/10/4
خلافاً لأحكام المواد من /68/ ضمناً حتى /74/ ضمناً من المرسوم رقم 14310 تاريخ 1949/2/11 المعدل، يسمح لمندوبي اللجنة الدولية للصليب الأحمر بزيارة المسجونين الذين يختارونهم وبالتحدث إليهم بحرية، من دون رقيب أو تقييد لوقت الزيارة في المكان الذي يختاره المندوبون لهذه الغاية ضمن السجن. كما يسمح لهم بتسجيل هوية المسجونين الذين يقابلونهم.
ويسمح أيضاً للمندوبين الطبيين للجنة الدولية للصليب الأحمر بمقابلة جميع المسجونين الذين يختارونهم وبمعاينتهم دون رقيب. تعدّ غرفة في كل سجن خصيصاً لهذه الغاية.
يقدم الأطباء المكلفون بالإدارة الطبية في كل سجن، العون إلى المندوبين الطبيين للجنة الدولية للصليب الأحمر ويزودونهم بجميع المعلومات الضرورية لتنفيذ مهامهم. لهذه الغاية يسمح لهؤلاء المندوبين الطبيين بمراجعة الملفات الطبية الخاصة بالمسجونين وبالاطلاع على جميع التسهيلات الطبية التي يستفيد منها المسجونون.
إن الهدف الوحيد لهذه الزيارات ينحصر في تقييم أوضاع المسجونين، الجسدية والنفسية، وظروف سجنهم ومعاملتهم، الماضية والحاضرة، وأي مشكلة أخرى ذات طابع إنساني صرف.

المادة 75- معدلة وفقا للمرسوم 13328 تاريخ 1963/7/9:
ان المواد الغذائية وسائر المواد التي تقدم للمسجونين والموقوفين والمبعدين ، تؤخذ من متعهد رسمي بموجب تلزيم يجري بعد مناقصة عامة .
ويمكن تغذية السجناء فى السجون التى لا يتقدم لها ملتزم والموقوفين وا لمبعدين وفقا لتعليمات يصدرها المدير العام لقوى الامن الداخلي ولأحكام قانون المحاسبة العمومية .
يتم تسليم المواد الغذائية وسائر الأشياء اللازمة، في الساعة التى يعينها قائد السجن.

المادة 76- محظور على المتعهد أو معتمده أن يدخل السجن أو أن يكون له أقل اتصال بالمسجونين.

المادة 77- معدلة وفقا للمرسوم 3101 تاريخ 1993/1/25 والمرسوم 2426 تاريخ 1979/11/15:
ان مقادير و نوعية المواد الغذائية التي يتألف منها الطعام لكل سجين يوميا تحدد وفقا لما يلي :
1 - صنف اول :
- لبنة أو جبنة : 100 غرام أربع مرات بالأسبوع مع كوب شاي .
- مربى أو حلاوة : 100 غرام ثلاث مرات بالأسبوع مع كوب شاي .
2- صنف ثان :
- حبوب : 150 غرام يوميا من المواد التالية مجتمعة أو متفرقة (فاصوليا ، بازيلا ، أرز، عدس، حمص ، فول يابس ، برغل) .
3- صنف ثالث :
- لحم بقري طازج : 150 غرام مرتان بالأسبوع .
- لحم دجاج طازج : 200 غرام مرتان بالأسبوع .
4 - صنف رابع :
- بطاطا: 300 غرام بالأسبوع .
- معكرونة: 100 غرام مرة بالأسبوعين .
- بيضتان : في الأسبوع .
- خبز عربي: 500غرام يوميا.
5 - صنف خامس :
- خضار: 180 غرام يوميا من الأنواع التالية مجتمعة أو متفرقة : (بندورة، كوسا، فول اخضر،
باذنجان ، لوبيا ، سلق ، سبانخ ، قرنبيط ، جزر، ملفوف ، بازيلا).
6- صنف سادس :
- زيت زيتون ، زيت أو سمن نباتي، سكر: 15 غرام يوميا من كل نوع .
- طحينة وشاي :5 غرامات يوميا من كل نوع.

7 - صنف سابع : - ملح ، بهار، بصل ، رب بندورة، حامض ، ثوم ، كزبرة، حسب حاجة الطبخة والوجبة.
8 - صنف ثامن :
- فاكهة : 100 غرام يوميا من الأنواع التالية مجتمعة أو متفرقة : (تفاح ، برتقال ، موز، عنب).

المادة 78- معدلة وفقا للمرسوم 3101 تاريخ 1993/1/25:
يمكن عدم التقيد بالمقادير الواردة فى ا لمادة السابقة لجهة حسبان الكمية اليومية التى يجب ان يتناولها السجين شرط ان يتناول فى الاسبوع مجموع الكميات المحددة بالايام.
يصنع من هذه المواد ثلاث وجبات يوميا وفقا لجدول وجبات اسبوعي ينظمه قائد السجن مسبقا ويتضمن اصنافها وكمية المواد المستخدمة فيها.

المادة 79- فى السجون التى لا يتقدم لها ملتزم لتقديم الطبخ مع الخبز يمكن الاستعاضة عن الطبخ بمواد ناشفة مؤلفة من :
20 غراما زيت زيتون .
150 غراما حمص ناشف صالح للطبخ اي منقى.
100 غرام تين او تمر ناشف .

المادة 80- معدلة وفقا للمرسوم 14109 تاريخ 1970/3/25:
للنساء الحوامل والمرضعات والمرضى الذين يعالجون فى مستوصفات السجون أو مستشفياتها أن ياخذوا وجبات طعام خاصة وفقا لاشارة طبيب السجن.

المادة 81- للموقوفين أن يستجلبوا طعامهم من الخارج بشرط أن لا يتجاوزوا حدود النظام و أن يخضعوا للمواقيت التي يحددها قائد السجن بعد موافقة رئيسه وفي هذه الحالة لا يكون لهم الحق بالجراية التي تقدمها الادارة .
- اذا أساء الموقوفون استعمال هذا الحق أو ارتكبوا ذنوبا يعاقبون عليها فيمكن حرمانهم من استجلاب الطعام من الخارج على سبيل التأديب ضمن مدة العقوبة المحددة في المادة 103 من هذا المرسوم.

في اللباس

المادة 82- ان الأشخاص المحكوم عليهم بالأشغال الشاقة يستلمون اللباس الخاص بالمحكوم عليهم يوم ابلاغهم الحكم النهائي.
- أما المحكوم عليهم بالاعتقال أو بالحبس مع التشغيل أو بالحبس البسيط فلا يجبرون على ارتداء هذه الملابس (المادتان 46 و 51 من قانون العقوبات).

المادة 83- ان ملابس المحكوم عليهم هي لباسان وقميصان و سروال و سترة و حذاء و قبعة، أما في فصل الشتاء فيضاف اليها جوربان صوفيان وعند الاقتضاء معطف وتكون الملابس من الجوخ أو الكتان بحسب الفصل وذات لون أزرق ويوضع على ظهر السترة قطعة مستديرة قطرها 20 سنتيمترا مخاطة على قطعة اضافية ذات لون أصفر للمحكوم عليهم بعقوبات جنحية و بلون احمر للمحكوم عليهم بعقوبات جنائية ويكون لون القبعات كلون القطعة الاضافية المتقدم ذكرها. و يلصق رقم السجين على القطعة بلون ابيض .
- تجدد هذه الملابس كل سنة ما عدا المعطف فيجدد كل ثلاث سنوات .
أما ملابس النساء فتكون بالزي النسائي وبنفس الالوان والشروط ا لمذكورة للرجال .

المادة 84- لدواع صحية وبناء على رأي الطبيب يجوز أن يعطى المحكوم عليهم ملابس اخرى أكثر
موافقة لحالتهم .

المادة 85- بعد نزع أثواب المحكوم عليه الشخصية تغسل وتطهر وتطوى وتجمع فى صرة يكتب عليها اسمه وتوضع في المخزن لكى تعاد اليه يوم اخلاء سبيله ويجب تحميم المحكوم عليه قبل الباسه اللباس الخاص بدائرة السجون.

الفراش

المادة 86- ان فرشة كل مسجون تشتمل على حصيرة أو بساط وفراش من قش ومخدة وشرشف وغطاء ويحشى فراش القش والمخدة بخمسة عشر كيلو غراما من القش أو العشب اليابس الذي يطهر فى كل شهر. ويغسل الشرشف كل شهرفى الشتاء وكل 15 يوما في الصيف . وتجدد هذه المعدات حينما تصبح رثة بناء على اقتراح قائد السجن ويصير اخراجها نهائيا بعد مصادقة الادارة وتصديق وزارة المالية .
- كل مرة يلزم فيها ارجاع فراش المسجونين الى المخزن يحرق القش وتغسل الغلافات والبياض و يطهر الغطاء وأقمشة الجوخ فى اناء التبخير.

المادة 87- للموقوفين أن يستحضروا من الخارج حصيرة وفراشا وشراشف وأغطية وفقا للقياسات المحددة للأشياء الأميرية.

مراقبة المسجونين ونظامهم الداخلي

المادة 88- على المسجونين أن يطيعوا جميع موظفي السجن فى كل ما يختص بالنظام والترتيب وتنفيذ أحكام القانون.

المادة 89- يجب على كل مسجون أن يبسط فراشه ويطويه بنفسه وأن يضعه فى المحل المعين له و أن يعتني بنظافة غرفته أو محل رقاده فى بيت المنامة، ويقوم المسجونون مناوبة بكنس محلات المنامة وملحقاتها وغسلها ويجب عليهم ما عدا ذلك أن يقوموا بدورهم بتنفيذ السخرات والخدمات العامة التى تقتضيها نظافة السجن وحفظ الصحة فيه .

- لا يجوز لسجين ما أن يستخدم سجينا آخر ليحل محله في تنظيف غرفته أو في السخرات العامة.

المادة 90- يقوم قائد السجن أو من ينتدبه من الرتباء بتعداد المسجونين ثلاث مرات كل يوم وذلك عند القيام من النوم و وقت طعام الظهر و في المساء.
- وكل يومين يجري تفتيش عام على مقتنيات السجناء وملابسهم للتثبت من خلوها من مواد وأشياء ممنوعة .

المادة 91- يجوز للمسجونين الذين هم من فئة واحدة أن يتنزهوا معا فى ساحة واحدة ويجوز لهم أن يجتمعوا في محلات النوم مع الاحتفاظ بالقيود والشروط المنصوص عليها للموقوفين تحت نظام العزلة وللمعاقبين تأديبيا.

المادة 92- يجب على كل مسجون أن يرقد في فراشه وحده وأن ينزع عنه ثيابه الخارجية قبل الرقاد فى الساعة التى يعينها قائد السجن .

المادة 93- يجب على المسجونين أن يذعنوا للأوامر الصادرة اليهم من حراس السجن وينفذوها وهم سكوت .

المادة 94- كل سجين مسؤول عن أمتعته الأميرية وعن حسن العناية بها وبأمتعته الخاصة .

المادة 95- محظور على المسجونين التدخين في الساعات المحددة للنوم .

المادة 96- محظور قطعيا القيام بالألعاب التي يسمع لها ضجيج والتظاهرات وشرب المسكرات والمقامرات والمراهنات على اختلاف أنواعها.

المادة 97- محظور أن يدخل الى السجن أو محل التوقيف أي آلة يمكن استعمالها للحريق أو للجرح و الضرب وتخريب الأبنية والمعدات وكل مادة غذائية يراها الطبيب مضرة بالصحة أو يخشى ضررها.

المادة 98- محظور على المسجونين أن يرفعوا أصواتهم أو أن يعقدوا اجتماعات تحدث ضجة واضطرابا أو أن يقدموا طلبات اجمالية.

المادة 99- اذا وقعت بين المسجونين مشاجرة عنيفة أو محاولة فرار أو عصيان فللقوة المحافظة بعد انذارهم ثلاث مرات أن تستعمل أسلحتها.

المادة 100- محظور أيضا على المسجونين أن يعطوا موظفي السجن لدى دخولهم أو حين تخلية سبيلهم أي شيء كان من الأشياء على أي سبيل كان .

العقوبات

المادة 101- يحال الى المحاكم السجناء الذين يرتكبون ذنوبا يتناولها قانون العقوبات .

المادة 102- مع الاحتفاظ بأحكام المادة السابقة تستوجب العقاب التأديبي الذنوب التالية:
- المشاجرات والتضارب بين المسجونين .
- المخالفات لقواعد حفظ الصحة والنظافة ورفض العمل .
- تعطيل المعدات والمباني .
- محاولة الفرار.
- التمرد والعصيان .
وبصورة عامة مخالفات أحكام هذا النظام .

المادة 103- أما العقوبات التأديبية التي يستهدف لها المذنبون فهي:
1- تسخير المسجون فى غير نوبته.
2- المنع من التنزه .
3- المنع من الزيارة أو المخابرة .
4- المنع من حق قبول نقود أو مساعدات عينا أو أطعمة من الخارج .
5- المكوث في غرفة منفردة.
6- المكوث في غرفة منفردة مع منع تقديم الأدام .
- أما مدة هذه العقوبات فانها تتراوح بحسب أهمية الذنب واذا تكرر الذنب تزاد العقوبة دون أن تتجاوز الحد الاعلى للعقوبة القانونية المنصوص عنها فى المادة 104 من هذا المرسوم . يمكن أن يرافق العقوبات قرار بنقل السجين تأديبا الى سجن اخر.

المادة 104-

السلطة التي يمكنها فرض العقوبة	عدد ايام	نوع العقوبة العقوبة
عريف او دركي قائد	4	- تسخير المسجون في غير نوبته
سجن	1	- المنع من النزهة
	8	- تسخير المسجون في غير نوبته
صف ضابط قائد سجن	2	- المنع من النزهة
	8	- المنع من قبول الزيارات والمراسلات
	4	- المنع من قبول دراهم أو اعانات عينا أو طعام من الخارج
الضابط قائد السجن		
أو قائد الفصيلة	15	- تسخير المسجون في غير نوبته
	4	- المنع من النزهة
	15	- المنع من قبول الزيارات والمراسلات
	8	- المنع من قبول دراهم أو اعانات عينا أو من الخارج
	4	- المكوث في غرفة منفردة

	20	- تسخير المسجون في غير نوبته
	8	- المنع من النزهة
قائد الكتيبة	21	- المنع من قبول الزيارات والمراسلات
	21	- المنع من قبول دراهم أو اعانات عينا أو طعام من الخارج
	8	- المكوث في غرفة منفردة
قائد الدرك	30	- تسخير المسجون في غير نوبته
	15	- المنع من النزهة
	30	- المنع من قبول الزيارات والمراسلات
	30	- المنع من قبول دراهم أو اعانات عينا أو طعام من الخارج
	30	- المكوث في غرفة منفردة
	12	- المكوث في غرفة التاديب مع الحرمان من الطعام يومين متتابعين (ما عدا الخبز)، والنقل التأديبي.

المادة 105- اذا لزم اتخاذ عقوبات اشد صرامة من هذه ينظم بشأنها تقرير خاص يرفع الى وزير الداخلية فيقرر ما يلزم وله أن يضاعف العقوبات الداخلة ضمن صلاحية قائد الدرك .

المادة 106- يبدأ تنفيذ العقوبة حالا بعد اصدارها وتدون فى السجل ويقدم بها تقرير يرفع بسلسلة المراتب الى قائد درك الكتيبة واذا وجد هذا الضابط أن الذنب يستحق عقوبة تتجاوز صلاحيته يرفع التقرير الى قائد الدرك مشفوعا برأيه . كل رئيس يمكنه بما له من السلطة أن يبدي رأيه ويمكنه أن يزيد العقوبة ضمن صلاحيته أو بالعكس يمكنه انقاصها اذا وجد أسبابا مخففة.
- تعاد هذه التقارير الى السجن وتحفظ فيه بعد أن تدون فى السجل العقوبات التى زيدت و يجب أن يذكر دائما القرار النهائي بشأنها.

المادة 107- اذا رأى قائد السجن أن الذنب يستوجب عقوبة وضع السجين في غرفة التأديب مع الحرمان من الطعام جاز له أن يطلب الموافقة هاتفيا بعد شرح الحادث باختصار على أن يقدم تقريرا بالحادث فورا.

المكافأة على حسن السيرة

المادة 108- في 15 حزيران و15 كانون الأول من كل سنة يمكن اقتراح تخفيض عقوبة المحكوم عليهم الحائزين شهادة حسنة أو العفو عنهم. ان هذه الاقتراحات تكون فردية ويقدم بها قائد درك الكتيبة تقريرا مفصلا عن كل سجين مستحق بمفرده .

حفظ الصحة

المادة 109- معدلة وفقا للمرسوم 6394 تاريخ 1967/1/6:
يجب على ادارة السجن ان تجري غسل المسجونين فور دخولهم السجن .

- ويجب على المسجونين أن يغسلوا وجوههم وأيديهم كل صباح وأن يبدلوا الاثواب التي تلي الجسم (البياض) مرة في الأسبوع على الأقل .

- يجب استحمام المسجونين مرتين على الأقل فى الأسبوع في فصل الشتاء وثلاث مرات على الأقل في الاسبوع في باقي الفصول.

المادة 110- يجب أن تكون شعور المسجونين قصيرة جدا و أن يحلقوا لحاهم مرتين في الأسبوع على الأقل اذا لم يكونوا مرسلين لحاهم قبل دخولهم السجن . واذا لم يكن بين المسجونين من يستطيع القيام بمهنة حلاق فعلى قائد السجن أن يستأجر على نفقة الحكومة حلاقا يأتي فى الايام والساعات المعينة الى محل مخصص لهذه الغاية في السجن ويكون موضوع مراقبة ليحلق لحى السجناء ويقص شعورهم . ان المبالغ المدفوعة لهذا الغرض للسجين الحلاق تقيد فى السجل الخاص و تدفع الى صندوق السجن نصفها لحساب الخزينة و النصف الاخر للسجين الحلاق .

- يسمح للمحكومين السياسيين وللموقوفين فقط اذا راعوا الشروط الصحية وحافظوا على النظافة التامة وكان بامكانهم دفع أكلاف الحلاقة أن لا تقص شعورهم قصيرة على أن لا يتجاوز طولها الحد المألوف.

- للطبيب لأسباب صحية وعلى مسؤوليته الحق بأن يطلب الى قائد السجن قص شعور المحكومين السياسيين الموقوفين كلهم أو بعضهم .

المادة 111- لكل مسجون الحق فى جراية يومية قدرها عشرون غراما من الصابون للنظافة الشخصية ويقيد ما يسلم ويوزع من الصابون فى السجل الخاص .

المادة 112- تكنس الغرف ومحلات المنامة صباحا ومساء وتعرض جميع المحلات للهواء الطلق في أكثر الاوقات الممكنة وتفرغ الأوعية ثلاث مرات في النهار وتغسل بماء غزير وتملأ الأباريق وتطهر المراحيض كل يوم بواسطة الكريزيل أو ما يقوم مقامه .

المادة 113- تؤخذ نسخة عن مواد هذا المرسوم المختصة بنظام المسجونين والعقوبات والمكافآت التى يمكن أن تطبق عليهم وتعلق في غرف كل قسم .

الحراسة الخارجية

المادة 114- يعهد الى نقطة درك بالمحافظة الخارجية على السجن . ولجنودها بناء على طلب قائد السجن أو من يقوم مقامه أن يدخلوا الى السجن لأجل اعادة النظام اليه وفقا لأحكام المادة 99 من هذا المرسوم . وبعد الانذار ثلاث مرات لهم أن يستعملوا أسلحتهم في حالة العصيان أو محاولة الفرار. على أنه محظور على جنود النقطة أن يكون لهم أقل علاقة مع المسجونين.

- وفي السجون التي يقودها ضابط يمكن لهذا الأخير أن يعطي جنود المحافظة الخارجية رأسا الأوامر المتعلقة بخدمة المخفر ونقل المسجونين على أن هذه الأوامر يجب ألا ينجم عنها تعديل ما في التعليمات التى يعطيها قائد الفصيلة.

المادة 115- يتمشى قائد مخفر المحافظة الخارجية على الأسس المنصوص عليها في نظامي خدمة المواقع والدرك فيما يتعلق بالخفر و سوق السجناء ويتقيد بالتعليمات الخاصة التي يصدرها قائد الفصيلة مصدقة من قائد درك الكتيبة تبعا للظروف ولمكان السجن .

المادة 116- تطبق على السجناء العسكريين أحكام المادة 151 وما يليها من قانون العقوبات العسكري .

فى المعامل وتشغيل المحكومين واللجنة الادارية

المادة 117- مع الاحتفاظ بأحكام المادة 59 من هذا المرسوم ، ان الاشخاص المحكوم عليهم الذين يحبسون في سجون الجمهورية اللبنانية يمكن اجبارهم على الشغل في أماكن تعد خصيصا للعمل داخل بنايات السجون أو خارج هذه البنايات أما المتهمون الموقوفون فيمكن السماح لهم بالشغل بناء على طلبهم اذا كان ذلك مستطاعا.

المادة 118- تعد المعامل لأكبر عدد من المسجونين يمكن تشغيله وتدريبه وتجهز بالآلات والأدوا ت الصناعية الكافية للقيام بمهن مختلفة كل منها على حدة.

- ويوضع المعمل تحت ادارة السجين الأكثر مهارة في مهنته ويلقب برئيس المعمل وله سلطة على جميع العاملين تحت ادارته .

- ويمكن عند الاقتضاء أن يختار لرئاسة المعامل غير واحد من مهرة الصناعيين الفنيين من غير المسجونين للتنظيم والتدريب .

المادة 119- تقدم الدولة الأدوات اللازمة للعمل والمعامل ويرقم على هذه الأدوات حرفا (ج . ل) و يجوز أن يجلب السجناء العاملون هذه الأدوات و تبقى ملكا لهم.

المادة 120- تشتغل المعامل تحت ادارة ومراقبة لجنة ادارية تكون مسؤولة لدى وزير الداخلية و تؤلف
كما يلي:

فى بيروت :

- مديرالداخلية العام أو منتدب عنه	رئيسا
- المدعي العام المركزي أو معاونه	نائب رئيس
- رئيس دائرة اللوازم في وزارة المالية	عضوا
- قائد الكتيبة	عضوا
- قائد السجن	عضوا
- معاون قائد السجن	مقررا و محاسبا

في مراكز المحافظات :

- المحافظ أو من ينتدبه	رئيسا
- المدعي العام	نائب رئيس
- رئيس الدائرة المالية في المحافظة	عضوا
- قائد الكتيبة	عضوا
- قائد السجن	مقررا ومحاسبا

فى مراكز الاقضية :

- القائمقام رئيسا
- حاكم الصلح نائب الرئيس
- قائد الفصيلة عضوا
- رئيس الدائرة المالية عضوا
- قائد السجن مقررا ومحاسبا

- ان مقرر اللجنة لا صوت له وانما تسمع أقواله على سبيل المعلومات .

المادة 121- تجتمع اللجنة الادارية مبدئيا في أحد مكاتب السجن مرة فى كل شهر بدعوة من الرئيس الذي يحق له أن يدعوها أيضا للاجتماع بصورة استثنائية كلما دعت الحاجة.

- ولا تعتبر مقرراتها صحيحة الا اذا حضر الاجتماع ثلاثة من رجالها بينهم الرئيس أو نائبه على الأقل.

المادة 122- تتخذ اللجنة الادارية جميع القرارات وتأمر بجميع التدابير التي من شأنها أن تؤمن نظام
سير الاعمال في المعامل مع الاحتفاظ بقواعد المحاسبة. وهي مكلفة بنوع خاص أن تفاوض الدوائر والافراد والمتعهدين وأن تساوم على الأسعار بيعا و شراء وتقررها و أن توقع العقود.

- وتحقق اللجنة الحسابات وتزور المعامل وجوبا في كل جلسة عادية تعقدها ويكون المقرر المحاسب مأمور التنفيذ لقرارات اللجنة .

المادة 123- تتخذ مقررات اللجنة بأكثرية الأراء على أن يبدأ الأعضاء بالتصويت بعكس الترتيب المذكور في المادة 120 من هذا المرسوم . واذا تساوت الأصوات فيرجح الجانب الذي يكون فيه صوت رئيس الجلسة .

- ثم ينظم محضر لكل جلسة تعقدها اللجنة ويوقع فورا ويدون في سجل المقررات ثم تؤخذ عنه صورة طبق الأصل يصدقها قائد السجن وتقدم الى وزير الداخلية بواسطة سلسلة مراتب الدرك .

المادة 124- ان رئيس اللجنة هو الذي يصدر الاوامر اللازمة الى المقرر لتنفيذ قرارات اللجنة . وكل عضو يوقع على القرار يكون مسؤولا عنه ما لم يدون تحفظاته في سجل القرارات .

المادة 125- لقائد الدرك أن يحضر جلسات اللجنة و أن يقدم ما يرتئيه من الاقتراحات ويذكر كل ذلك في محضر الجلسة مع ما آلت اليه الاقتراحات و على رئيس اللجنة أن يوجه اليه دعوة للاجتماع أسوة بسائر أعضاء اللجنة واذا شاء قائد الدرك ألا يحضر الجلسة فعليه أن يبلغ الرئيس كتابة في الوقت المناسب.

المادة 126- تنجز المعامل على قدر طاقتها جميع الاشغال التى تطلبها دوائر الدولة أو سائر الأشخاص وفقا للقرارات التي تتخذها اللجنة الادارية .

المادة 127- كل محصول لعمل المحكوم عليه تجري قسمته باشراف المدعي العام المولج بالتنفيذ بين كل من المحكوم عليه و الأشخاص الذين يعولهم و المدعي الشخصي والدولة لأجل استيفاء الغرامات و النفقات القضائية ونفقات ادارة السجن وذلك بنسبة تحدد بحسب ماهية الحكم على أن لا تقل حصة كل من عائلة المحكوم عليه والمدعي الشخصي عن ثلث قيمة المحصول الشهري (المادة 57 من قانون العقوبات المعدلة بالمادة 6 من قانون 5 شباط سنة 1948).
تجري اللجنة الادارية الحساب على الاساس المذكور.

المادة 128- يدفع قائد السجن الى صندوق المالية بصفة أمانة لحساب وزارة الداخلية حصة الدولة التي تقررها اللجنة الادارية بموجب سند ايصال يقطع من دفتر ذي أرومة وفقا للنموذج الموضوع من قبل وزارة المالية. أما سند القبض الذي يعطيه صندوق المالية فيرسل بسلسلة المراتب من قائد السجن الى وزارة الداخلية.

المادة 129- تحدد اللجنة الادارية حصة كل سجين وفقا لاستحقاقه و عدد الأيام التي اشتغل فيها وتوزع قيادة السجن بمعرفتها هذه الحصة على المستحقين حسب أحكام المادة 131 من هذا المرسوم .

المادة 130- تصنف اللجنة العمال وأصحاب المهن وفقا لكفاءتهم فى صناعتهم بعد أخذ رأي رئيس المعمل وقائد السجن على الوجه الاتي :
- معلم من الدرجة الاولى ويعطى أجرة معلم كاملة .
- معلم من الدرجة الثانية وأجرته تكون 75 بالمئة .
- معاون معلم من الدرجة الثالثة وأجرته تكون 50 بالمئة.
- عامل من الدرجة الرابعة و أجرته تكون 25 بالمئة .
- عامل متمرن ولا يعطى أجرا.
- ان العامل المتمرن الذي لا يبرهن عن قابلية لتعلم المهنة خلال ثلاثة اشهر قابلة التجديد مرة واحدة يحق للجنة أن تخرجه من العمل ولا يحق له المطالبة بالعودة اليه .

- ان تصنيف درجات العمال و ترقيتهم هو من اختصاص اللجنة وحدها. وهي تتخذ قراراتها في هذا
الموضوع مرة في نهاية كل ربع من أرباع السنة .

المادة 131- ان أجور السجناء العمال تحفظ فى صندوق السجن وتدون فى سجل الصندوق وسجل حسابات السجناء المختصة بهم ، ولا يحق للسجين العامل أن يتصرف الا بنصف حصته ، أما النصف الآخر فيحفظ له كأمانة الى حين اتمام مدة حبسه فيقبض ما تراكم لحسابه دفعة واحدة عند خروجه من السجن.

في السجلات والمحررات

المادة 132- يتولى قائد السجن مسك السجلات تنظيم المحررات و اذا قضت الحاجة فيعين أحد الدركيين كاتبا.

المادة 133- يمسك قائد السجن السجلات الآتي بيانها :
1- سجل المراسلات الصادرة .
2- سجل المراسلات الواردة.
3- سجل قرارات اللجنة الادارية .
4- سجل الواردات والنفقات .
5- سجل الأدوات التى تختص بالدولة.
6- دفتر ذو أرومة لطلبات دفع المبالغ للمالية .
7- دفتر الحسابات المختصة بكل عامل .
8- دفتر للأسماء عن كل معمل تدون فيه أسماء الذين يحضرون الشغل .

أحكام عامة

المادة 134- لتأسيس المعامل تسلف الخزانة وزارة الداخلية بناء على اقتراح اللجنة الادارية المبالغ اللازمة لهذا التدبير على أن تعاد هذه السلفة تدريجيا للخزانة من أرباح العمل المنصوص عنها في المادة 127 من هذا المرسوم .

المادة 135- ان المبالغ المودعة صناديق المالية أمانة لحساب وزارة الداخلية الوارد ذكرها في المادة
128 من هذا المرسوم تصرف بقرار من وزير الداخلية بناء على اقتراحات لجان السجون الادارية في سبيل تحسين أو انماء المعامل وتأمين المواد الاولية للعمل.

- ان وزارة الداخلية تحول المبالغ التي تزيد عن حاجتها الى خزينة الدولة نهائيا وفقا للأنظمة المالية.

معهد لاصلاح الأحداث و تربيتهم

المادة 136- يقوم معهد اصلاح الأحداث وتربيتهم الملحق بوزارة التربية الوطنية والفنون الجميلة بمهام (الاصلاحية) التي نصت عليها المادة (124) من قانون العقوبات .

المادة 137- يقسم التعليم فى هذا المعهد الى قسمين :
1- التعليم النظري .
2- التعليم المهني.

المادة 138- تحدد مواد التعليم النظري التى تؤخذ من منهاج التعليم الابتدائي الرسمي بموجب قرار يصدره وزير التربية الوطنية والفنون الجميلة على أن تعزز بصورة خاصة الدروس الأخلاقية و الاجتماعية والصحية .
- أما التعليم المهني فهو يشمل فروع النجارة والحدادة والخياطة والسكافة .

المادة 139- يقدم المعهد للأحداث كمية كافية من الطعام بحسب أعمارهم و نموهم وعملهم .

- تحدد هذه الكمية بمعرفة اللجنة المنصوص عليها في المادة 144 من هذا المرسوم .

- أما الفقراء منهم فتقدم لهم الألبسة اللازمة ليصبح مظهرهم لائقا ويستوفي ثمنها من الحصة التي يمكن أن تعود لهم من أجور أعمالهم على أن لا تقل هذه الحصة عن نصف هذه الأجور.

- وتخصص قيمة النصف الاخر لتوسيع المصانع وتأمين نفقات استهلاك الأدوات و الآلات و انشاء غرفة للقراءة وشراء الأدوات واللوازم المدرسية.

- ينفق هذا النصف الأخير بمعرفة اللجنة المنصوص عليها فى المادة 144 من هذا المرسوم.

المادة 140- يحدد وزير التربية الوطنية النظام الداخلي لهذا المعهد.

المادة 141- يقوم بادارة هذا المعهد موظف تابع لملاك التعليم الابتدائي الرسمي يعاونه موظفون يؤخذون من ملاك التعليم الرسمي وذلك لتأمين الأعمال التالية :

1- محاسب- امين خرج
2- دروس التعليم النظري .
3- دروس التعليم المهني.
4- أعمال التنظيف .

المادة 142- تؤمن وزارة التربية الوطنية والفنون الجميلة نفقات التعليم و رواتب الموظفين ونفقات الاعاشة .

المادة 143- تؤمن نفقات تأسيس المعهد (ثمن الآلات والأدوات التي تحتاج اليها المصانع في بدء العمل) من واردات مصلحة اليانصيب الوطني .

المادة 144- تشرف على المعهد لجنة مؤلفة على الوجه التالي :

- المدير العام لوزارة التربية الوطنية أو من ينتدبه رئيس .
- مندوب عن وزارة العدلية
- مندوب عن وزارة المالية
- مندوب عن وزارة الداخلية عضو
- مفتش التعليم الابتدائي في بيروت عضو
- مندوب عن جمعية حماية الاحداث . عضو

المادة 145- تجتمع هذه اللجنة بناء على دعوة من رئيسها وتخضع قراراتها لتصديق وزير التربية الوطنية والفنون الجميلة .

المادة 146- تنحصر صلاحيات اللجنة بما يلي:

1- تسهر على أحوال الأحداث المادية والادبية وتشرف على تهذيبهم وتعليمهم وعلى سيرالمعهد في
جميع فروعه .

2- تقترح المبالغ التى ترى لزوم اعطائها في كل اسبوع لكل من الأحداث على أن تؤخذ من حصته الشخصية .

3- تدرس مشروع موازنة المعهد وتقدم الاقتراحات التى تراها مناسبة .

المادة 147- على مدير المعهد أن يسكن في داخله أو في أحد المنازل المجاورة له.
- أما المعاونون فيحق لهم أن يطلبوا السكن في المعهد اذا كان اتساعه يسمح بذلك.

المادة 148- تشمل صلاحيات المدير الامور التالية :

1- يتولى تنفيذ قرارات وزارة التربية الوطنية والفنون الجميلة وتعليماتها.

2- يقيد فى سجل خاص أسماء المحكوم عليهم بالتدابير الاصلاحية مع تاريخ دخول كل منهم وخروجه.

3- ينظم لكل من الاحداث ملفا شخصيا يدون فيه جميع المعلومات التي تبين مقدار نموه جسديا وتحسين حالته عقليا ومهنيا وأخلاقيا و اجتماعيا.
- يستند الى هذه المعلومات للترفيه عن الاحداث بنسبة صلاحهم وتحديد الحصة التى يمكن أن تعود لهم من أجور عمالهم .

4- يدون فى سجل يومي الوقائع عن زيارات ودخول الأحداث وخروجهم وعدد الوفيات والمخالفات المحتملة للأنظمة المرعية.

5- يرفع الى رئيس اللجنة والى النيابة العامة تقريرا عما يرتكبه الأحداث من مخالفات .
- ويحق له أن يتخذ لهذه المناسبة جميع التدابير التي يراها لازمة على أن يراجع بشأنها وفور تنفيذها النيابة العامة .

6- يبلغ النيابة العامة كل وفاة فور وقوعها وينظم بها تقريرا يرفعه الى رئيس اللجنة مرفقا بتقرير طبي.
- ترسل نسخة عن هذا التقرير الى رئيس دائرة الاحصاء والأحوال الشخصية (على سبيل المعلومات).

7- يبلغ والدي الأحداث أو وليهم أو وصيهم تاريخ خروجهم يوما وساعة وذلك قبل شهر من تاريخ انتهاء مدة اقامتهم فى المعهد. لا يسلم القاصر الا لوالديه أو وليه أو وصيه .

8- يدون في سجل خاص وعلى مسؤوليته واردات أشغال الأحداث والمبالغ التي تعطى لكل منهم من أصل حصته .
- لا يجوز أن يبقى في صندوق المعهد مبلغ يتجاوز الثلاثمئة ليرة لبنانية.
- أما الباقي فيودع الخزينة اللبنانية أمانة تحت تصرف اللجنة المطلق.
- لا يحق للمدير أن يسحب من الخزينة مبلغا من المال مهما كانت قيمته الا بموجب أمر دفع يصدقه رئيس اللجنة.

المادة 149- يتولى المحاسب- أمين الخرج- حفظ قيود المعهد ومسك حساباته وفاقا للأنظمة المرعية وذلك باشراف مديره .

المادة 150- يقوم بمراقبة أعمال المعهد كل من:
- النائب العام.
- مفتش المالية فيما خص الحسابات والشؤون المالية .
- مفتش اداري مندوبا عن وزارة الداخلية فيما خص الدرك .
- مفتش التعليم الابتدائي فى بيروت فيما خص التعليم.

المادة 151- يعطى مندوب جمعية حماية الأحداث أو مندوبوها الذين يعينهم وزير التربية الوطنية والفنون الجميلة الحق بالدخول الى المعهد للاطلاع على أحوال الموقوفين على أن ملاحظاتهم تقدم خطيا لرئيس اللجنة .

المادة 152- ألغي المرسوم رقم 6780 الصادر في 13 حزيران سنة 1930 والمرسوم رقم 7685 المؤرخ في 29 كانون الثاني سنة 1931 والمرسوم رقم 6675 الصادر في 6 آب سنة 1946 والمرسوم رقم 1418 الصادر في 28 تشرين أول سنة 1942 وسائر المراسيم والقرارات السابقة المتعلقة بالسجون وتعديلاتها التي تخالف أحكام هذا المرسوم أو لا تتفق معه .

المادة 153- على وزراء الداخلية والعدلية والتربية الوطنية والفنون الجميلة والصحة والاسعاف العام والمالية أن ينفذوا أحكام هذا المرسوم كل فيما يختص به .

بيروت في 11 شباط سنة 1949
الامضاء: بشاره خليل الخوري

صدر عن رئيس الجمهورية
رئيس مجلس الوزراء وزير العدلية
الامضاء: رياض الصلح

وزير الداخلية
الامضاء: جبرائيل المر

وزير التربية الوطنية والفنون الجميلة
الامضاء: حميد فرنجية

وزير المالية الامضاء حسين العويني
وزير الصحة والاسعاف العام
الامضاء: الدكتور الياس الخوري